

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 3039 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلّفت الأنسة نوال الجلاصي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التعاون المالي بإدارة التعاون الدولي والشراكة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 3040 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009 يتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتولى المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - يلغي هذا الأمر ويعوض جميع أحكام الأمر عدد 2135 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمعهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي.

الفصل 5 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة المالية

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

سمي السيد عبد اللطيف شعبان رئيسا للجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن لطلبة وتلاميذ التعليم العالي الانتفاع بمنح وطنية أو قروض جامعية وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا لهذا الغرض.

الفصل 2 - تسند المنح الوطنية والقروض الجامعية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

#### العنوان الأول

#### المنح الوطنية

الفصل 3 - تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية إلى صنفين اثنين :

1 - المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية تضاف إليها منحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ومقدارها منحة شهر واحد.

كما يمكن إسناد منحة تربص لفائدة الطلبة المدعويين إلى إجراء تربصات إجبارية مبررة وفقا للشروط المحددة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

2 - المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج وتشتمل على :  
- منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار وعنصر تكميلي في شكل قرض،

- منحة تداول،

- منحة تكميلية.

الفصل 4 - يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى :

- طلبة الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" وتلاميذ المراحل التحضيرية ومراحل تكوين المهندسين وطلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري وطلبة الهندسة المعمارية والتعمير والتهيئة وطلبة الفنون والحرف والتصميم المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الذين يتقاضون مرتبا قبلها،

- طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة الذين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية تضبط بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر،

- الطلبة والتلاميذ أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي بالبلاد التونسية،

- الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

ويمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه بصفة استثنائية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين.

كما يمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه إلى الطلبة الأجانب الذين يزاولون دراسات جامعية بالجمهورية التونسية والمرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي وذلك في نطاق التعاون الدولي.

الفصل 5 - يمكن أن تسند المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج في مجالات التكوين ذات الأولوية إلى :

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون تعليمهم بالخارج طبقا لبرامج تكوين إطارات بالخارج تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج والذين يزاولون دراستهم ببلد إقامة أوليائهم،

- الطلبة الموفدين من قبل الدولة التونسية للقيام بأبحاث أو تربصات إجبارية دون مقابل أو لإجراء دراسات تخصص.

الفصل 6 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد المنح الوطنية وتجديدها.

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير المنح الوطنية.

#### العنوان الثاني

#### القروض الجامعية

الفصل 7 - يمكن في إطار الاعتمادات المرصودة للغرض إسناد قروض جامعية إلى :

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية بالماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة بتونس ولا ينتفعون بمنحة،

- الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة.

ويمكن بصفة استثنائية إسناد قروض جامعية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين الذين لا ينتفعون بمنحة.

الفصل 8 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد القروض الجامعية وتجديدها وكيفية تسديدها.

بمقتضى أمر عدد 3045 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت السيد حاتم الحاج علي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتوثيق بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3046 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت السيدة مرفت السويسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية.

### وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 3047 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة إسمنت أم الكليل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1739 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة إسمنت أم الكليل،

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير القروض الجامعية.

الفصل 9 - تلغى تدريجيا وإلى موفى السنة الجامعية 2011 - 2012 أحكام الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 10 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة سبتمبر 2009.

الفصل 11 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3041 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت السيد عثمان الهنداوي، تكنولوجي، بمهام مدير مساعد مدير للدراسات والتربصات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3042 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت الأنسة سهام الفيلاي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للتجارة الإلكترونية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3043 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت السيد محمد بن العربي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 3044 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلفت السيد مراد المناعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.